

المجموع

أبي الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب التهذيب والرويان في الحلية وآخرين من الأصحاب قال صاحب الحاوي القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه والطريق الثاني أن القولين في الكراهة وعدمها أحدهما يكره الثاني لا يكره ولا يستحب قطعاً وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال من الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه وأما قول الرافعي لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب وإنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه وأما الأصح من القولين فصح المحاملي أنه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصح غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الأم ومختصر الجنايز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه أعجب إلي هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهباً له فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم ويتتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت يعود حتى يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره وأما قلنا تزال فلا حاجة إلى العود فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال المختار يكره والثاني لا يكره ولا يستحب والثالث يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال أصحابنا وإذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو الموصى أو النورة فإن نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يتعين النورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته وبهذا قطع